مساهمة المجتمع المدني المحلي في ترشيد الإدارة المحلية في الجزائر: لجان الأحياء أنموذجًا.

The contribution of local civil society in rationalizing local administration in Algeria: Neighborhood committees as a model.



د/ راضية أونيس*

[1]جامعة باتنة1–الحاج لخضر، (الجزائر)

radhia.ounis@univ-batna.dz

أ.د/ سمير بن عياش[2]

[2]جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

s.benayache@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2025/08/24 تاريخ القبول: 2025/12/17 تاريخ النشر: 2025/12/28

ملخص: *جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على ظاهرة المجتمع المدني المحلي في الجزائر لفهم كيفية تشكلها ومدى مشاركتها في الشأن المحلي، بحيث بينت دور لجان الأحياء في ترشيد الإدارة الإقليمية بترسيخ مبادئ الديمقراطية وتحقيق التنمية المحلية، من خلال التعاون مع مختلف فئات وممثلي المواطنين، جاءت هذه الورقة البحثية لتقييم واقع هذه الجمعيات في عملية الترسيخ الديمقراطي على المستوى المحلي، وفي الأخير، بينت نتائج الدراسة أنه رغم الكم الهائل من عدد الجمعيات المحلية في الجزائر إلا أنها لا تزال بعيدة كل البعد عن الترسيخ الديمقراطي بسبب تسيس الكثير منها، وكذا المعيقات والتحديات التي تواجهها من أجل بقائها.*

الكلمات المفتاحية: *المجتمع المدني؛ الإدارة المحلية؛ لجان الأحياء؛ الديمقراطية التشاركية؛ الجزائر.*

***Summary**: This research paper aims to shed light on the phenomenon of local civil society in Algeria to understand how it is formed and the extent of its participation in local affairs, as it demonstrates the role of neighborhood committees in rationalizing regional administration by consolidating the principles of democracy and achieving local development. Through collaboration with various groups and representatives of citizens, this research paper came about to assess the reality of these associations in the process of democratic consolidation at the local level. Finally, the study results showed that despite the huge number of local associations in Algeria, they are still far from democratic consolidation due to the politicization of many of them, as well as the obstacles and challenges they face in order to survive.*

***key words:** Civil society; local administration; neighborhood committees; participatory democracy; Algeria.*

* د/ راضية أونيس.

.مقدّمة:

يعدّ المجتمع المدني أحد فواعل الحوكمة المحلية الرشيدة، ومن أبرز الصور تعبيراً عن الديمقراطية التشاركية، نظير الأدوار المهمة التي يضطلع بها في مختلف مناحي الحياة، وبالأخص المساهمة بفعالية من أجل تحقيق التنمية المحلية الشاملة، ولعلّ لجان الأحياء أبرز مثال على ذلك، إذ تنشط في مجالات عديدة، كالدين والصحة، والثقافة والتعليم، والنظافة والبيئة، وغيرها؛

هناك حاجة لفواعل محلية في الجزائر وفق صيغ التنظيم المجتمعي القريب من المواطن، تعمل لتعزيز التضامن والمشاركة في معالجة الانشغالات اليومية على مستوى المدن والاحياء، وفي الواقع، هناك مستويات عديدة لدراسة وفهم دور هذه التنظيمات، وبحث مدى تأثيرها على عمل السلطات المحلية، وكذلك بحث مجمل المساهمات الممكنة لهذه الجمعيات ونشاطاتها على المستوى المحلي، كما يمكن بحث مدى فاعليتها بتتبع عمل لجان الاحياء من منطقة إلى أخرى، وفهم طبيعة نشاطها سيقودنا الى تحديد طبيعة علاقتها بالبلدية، ورصد الإمكانيات المتاحة لهذه الجمعيات من أجل أداء أدوارها، كما سيقود البحث الى دراسة مستوى انخراط السكان المحليين وثقتهم في مساهمة الجمعيات، ومن ثمّ فهم واقع لجان الأحياء من خلال إطارها التنظيمي، ومدى دعمها بآليات تضمن لها الاستمرارية والشفافية ، كما سيمكن البحث من فهم طبيعة المبادرات المحلية وتأثيرها على التنمية المحلية.

أهمية الدراسة: تكتسي عملية التنمية المحلية أهمية بالغة عند صناع القرار السياسي، وعليه، تحاول هذه الورقة البحثية دراسة دور الجمعيات المحلية من خلال لجان الأحياء، لتسليط الضوء على واقع المجتمع المدني المحلي في الجزائر وفهم كيفية تشكله ومدى مشاركته في تدبير الشأن المحلي.

أهداف الدراسة: هدفت الورقة البحثية إلى إبراز دور لجان الأحياء كنموذج في التأثير على الإدارة المحلية وعلى ترشيدها؛ باعتبارها من الصور المعبرة على تطبيق الديمقراطية التشاركية، من خلال أدوارها على مختلف أبعاد التنمية المحلية، وفي ظلّ ازدياد الوعي بضرورة الاندماج المجتمعي والانفتاح السياسي.

إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية: جاءت هذه الورقة البحثية لفهم ومعرفة أهم الأدوار التي تضطلع بها لجان الأحياء على المستوى المحلي وإجراء تقييم موضوعي لتلك الأدوار، وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية: هل يمكن اعتبار تجربة لجان الأحياء في الجزائر إطارا ملائما وناجحا لمساهمة المجتمع المدني بفعالية في المشاركة مع الادارة المحلية في ترشيد الشأن العام في الجزائر؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية، مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بكل من المجتمع المدني ولجان الأحياء؟

2- كيف تساهم لجان الأحياء في التأثير على التسيير المحلي بالجزائر؟

3- ما مدى تأثير لجان الأحياء على رشادة الإدارة المحلية بالجزائر؟

خطة الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، والإحاطة بمختلف جوانبها ومتغيرات الدراسة، تم الاعتماد على الخطة المبينة أدناه:

-**المحور الأول:** المجتمع المدني والجمعيات المحلية في الجزائر.

-**المحور الثاني:** مساهمة لجان الأحياء المحلية في الرشادة المحلية.

-**المحور الثالث:** تقييم عمل لجان الأحياء ومعوقاتها في الجزائر واستشراف دورها المستقبلي.

البناء المنهجي: تعد المناهج والمقاربات النظرية بمثابة الطريق الذي يسلكه الباحث عند دراسته لظاهرة ما من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المطروحة المراد معالجتها، وقد تم الاعتماد عليه لبيان الجوانب المرتبطة بالمجتمع المدني كظاهرة اجتماعية، وبالأخص لجان الأحياء وأدوارها على الإدارة المحلية وكذا تحليل وتوصيف مختلف تأثيراتها على صناعة القرار المحلي، فهو يساعد في دراسة مختلف العلاقات المترابطة بين مختلف متغيرات الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة.

إضافة إلى تقييم الدراسة بطريقة منهجية موضوعية للأطر القانونية والمؤسساتية، وكل ما يتعلق بالجهود المبذولة لدعم جهود لجان الأحياء في سبيل ترقية وترشيد الإدارة المحلية، والجدوى من الفعاليات والندوات المهتمة بالشأن التنموي المحلي في ظل التضييق الذي يشهده نشاط معظم هاته الجمعيات.

1. المجتمع المدني والجمعيات المحلية في الجزائر

من أجل معرفة الخصائص الرئيسة للجمعيات المحلية في الجزائر، وجب أولا التعريف بالمجتمع المدني بصفة عامة ولجان الأحياء بصفة خاصة، ومعرفة أهميتها، مع إبراز الواقع الجمعوي في الجزائر، لتتضح أهم السمات والخصائص التي تتمتع بها.

1.1 مفهوم وأهمية المجتمع المدني:

قبل اظهار أهمية موضوع المجتمع المدني، يمكن تقديم أبرز التعريفات المقدمة بشأنه:

أ-**تعريف المجتمع المدني:** يمكن التعرف على المجتمع المدني من خلال تتبع المعاني التي أعطيت له بفترات تاريخية متوالية منذ ظهوره سابقا في القرن السابع عشر؛ أين حدده الفيلسوف الإنجليزي **"توماس هوبز"** بشكل لا يميز بينه وبين الدولة كما يلي: "يعتبر كالمجتمع المنظم سياسيا وذلك عن طريق تدخل الدولة القائمة بفضل فكرة التعاقد"، بينما سجّل الفيلسوف **"جون لوك"** تحديده للمصطلح بتمييزه عن الدولة دون أن يزيل الروابط التي تجمعه بالدولة عندما أشار إلى: "قيام المجتمع المنظم في الاطار السياسي في إطار الدولة ووظيفته تنظيم سن القانون دون الدولة وفوقها"، وفي القرن الثامن عشر ارتبط مصطلح المجتمع المدني بمعنى آخر مغاير، كونه يشير إلى الموقع الوسيط بين مؤسسات السلطة من جهة وبقية المجتمع من جهة أخرى؛ حيث اعتبره **"جان جاك روسو"**: "هو صاحب السيادة، فباستطاعته جعل الإدارة العامة تتماهى فيها كل من الحكام والمحكومون"، ونفس الأمر نجده عند **"شارل لوي دي سيكوندا- مونتسكيو** "حيث ربط المجتمع المدني "بما يعرف بالبنى الأرستقراطية الوسيطة- التي تعترف بها السلطة- بين الحاكمين والمحكومين"، أما الفيلسوف الألماني **"فريدريش هيجل"** فقد أكد على موقع الوسط للمجتمع المدني: "بين كل من العائلة وكذا الدولة ويفصل بينهما" مع التطرق للتداخل بين المجتمع المدني والعائلة والدولة فقد

يخترق الواحد منهما الآخر، أما التوجه الراديكالي فقد ارتبط مفهوم المجتمع المدني عنده بالمفكر **"أنطونيو غرامشي"** -الشيوعي الإيطالي- حيث تجاوز التحديد الماركسي الذي يعتبر المجتمع المدني بمثابة مجتمع بورجوازي، كما اعتبره مجالا للهيمنة وسيادة الرأسمالية، بالفرض الثقافي وكذا الإيديولوجي للتوجه البورجوازي، وتصبح الدولة إطارا لتحقيق السيطرة (عزاوي، 2015، الصفحات 369-388).

من جهة أخرى عرّفت الباحثة **"أماني قنديل"** صاحبة موسوعة المجتمع المدني بالعربية مفهوم المجتمع المدني: "كونه مجموعة من التنظيمات التي تتسم بالتطوعية وتكون مستقلة ذاتيا، تملأ الفضاء العام بين الأسرة والدولة، تمتاز بكونها غير ربحية، تسعى -في أهدافها وعملها -إلى أن تحقق المنافع أو المصالح للمجتمع كله، أو بعض فئاته فقط، أو أن تحقق المصالح لأفرادها، بحيث تلتزم وتحترم القيم والمعايير، مع الإدارة السلمية في حالة الاختلافات وكذا التسامح ونشر قبول الآخر (قنديل، 2008، صفحة 08).

هذا التعريف يبين الخصائص والمميزات التي تتصف بها الجمعيات المحلية ومختلف تنظيمات المجتمع المدني التي تتمثل في الاستقلالية وعدم التبعية للدولة، عدم الربحية وعدم السعي للوصول إلى السلطة، وتحقيق الصالح العام خدمة للمواطن.

كما تم تعريف المجتمع المدني بأنه مجموعة المؤسسات التي يمكن لها أن تتيح للأفراد المختلفين الوصول للخبرات وكذا المنافع العامة، وهذا دون أي تدخّل من الحكومة؛ فهي المؤسسات والتنظيمات التطوعية المستقلة فهي غير تابعة للدولة لها، تتمثل وظيفتها بالدرجة الأولى في تقديم يد العون والمساعدة لتحقيق الأهداف العامة والمنافع المشتركة دون تدخل الدولة (دهينة، 2020، صفحة 17).

ومن بين محاولات تعريف المجتمع المدني ما قدمه **"البنك الدولي "** حيث يعرفه بأنه: " تنظيمات تطوعية تملأ الفضاء بين كل من الأسرة والدولة وهدفها تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، في إطار سيادة الالتزام بكل من قيم ومعايير الاحترام وكذا التراضي والتسامح وقبول التعددية وأن تتصف إدارة الخلافات والنزاعات بالسلمية " (سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب، 2017، الصفحات 243-256).

ويتقاطع المجتمع المدني مع مفهوم الديمقراطية التشاركية، فمنهم من يرى بأن الديمقراطية ضرورة لتكوين ونشأة المجتمع المدني، بينما يرى البعض الآخر في أن المجتمع المدني من أهم المؤشرات لقياس مدى ديمقراطية الدول وتحضرها.

ب-أهمية المجتمع المدني: لقد حظيت منظمات المجتمع المدني باهتمام بالغ في مختلف المواثيق والأنظمة الدولية والاقليمية والوطنية، نظير الأدوار التي تضطلع على القيام بها، وأجمعت هذه المواثيق والأنظمة على الحق في التجمع والعمل التطوعي والتأكيد على الحق القانوني في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، والمثال على ذلك **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"** أين بينت المادة رقم: 20 منه على: "أن لكل شخص -أو مواطن- الحق- بكل- حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، وجاء في الفقرة 02 لنفس المادة: "لا يجوز إرغام-أي- أحد للانتماء إلى الجمعيات" (المتحدة، 1948).

كما نصّت المادة رقم 22 من "**العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**" على أن: "لكل فرد-كل- الحق في تكوين-أي نوع من- الجمعيات مع الآخرين ويدخل في هذا الإطار -إنشاء النقابات وكذا الانضمام إليها من أجل تحقيق مصالحه"، بينما نصت الفقرة الثانية على القيام بذلك بكل ديمقراطية؛ حيث تضمنت: "أنه لا يقبل وضع القيود على ممارسة -مثل- هذا الحق إلا حسب ما نص عليها القانون والتدابير الضرورية بالمجتمع الديمقراطي" (المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

أما النصوص الإقليمية، فقد جاء "**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**" والذي تم اعتماده في شهر ماي 2004 بتونس، حيث صادقت الجزائر على هذا الميثاق، تضمن في المادة 24 منه على: "الحق لكل مواطن وحريته في تكوين الجمعيات -والمنظمات- مع الآخرين أو الانضمام إليها"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر بعدم تقييد ممارسة تلك الحقوق باستثناء القيود المفروضة بنص القانون وكذلك التي تفتضيها الضرورة-القصوى- في مجتمع تحترم فيه الحريات وحقوق الإنسان (الإنسان، 2004).

وفي الجزائر، فقد تم تكريس النصوص التنظيمية للتعددية السياسية وفتح المجال أمام الانفتاح الديمقراطي **بدستور 1989** لاسيما في المادة 39 منه: "أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطنين" (الشعبية، 1989).

وحسب الدكتور "**صالح زياني**" فإن: "مفهومي المشاركة والتشاركية مرتبطان بالمجتمع الديمقراطي، كمكون أساسي يعبر عن مكونات التنمية البشرية، سعى لتحقيقها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تعني بشكل أكثر بساطة أن يكون للمواطن دور في صناعة القرارات التي تؤثر في حياته بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحه، وهذا النوع من المشاركة يقوم على كل من حرية التنظيم وكذا حرية التعبير، وعلى قدرات مشاركة توصف بأنها بناءة" (زياني، 2009، صفحة 53).

تنطلق المقاربة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية من أن للمواطن الحق في الاختيار، وأداء الاستشارة لهيئات المجالس المحلية المنتخبة، والحق في متابعة المشاريع المحلية المنجزة، وفي تقييمها بالمستوى المحلي.

لقد حاول المشرع في الجزائر وضع بعض الآليات الميسرة لمشاركة المواطنين المحليين في تسيير الشأن العام، حيث اقتصرت في كل من قانوني البلدية وكذا الولاية لسنة 1990 على إمكانية مشاركة المواطن أثناء مداولات المجالس المحلية المنتخبة بشروط، واخضاعها لرقابة رئيس المجلس المحلي ولسلطته التقديرية، وإلى استعانة اللجان المحلية للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للاستفادة من آرائهم (رحماني و عزوزي، 2016)، وجاء القانون رقم :11-10، المتعلق بالبلدية، أين تم التأكيد على أهمية تجسيد الديمقراطية التشاركية لتسيير الشأن المحلي لمعالجة وتدارك الثغرات القانونية في قانون البلدية السابق رقم:90-08 الملغى، مواكبة والتطورات السياسية الحاصلة بالجزائر والتي تؤكد على ضرورة إشراك المواطن المحلي في عملية صناعة القرار المحلي.

وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر، فقد منح النظام السياسي الجزائري للجمعيات المحلية حرية ممارسة نشاطاتها والقيام بوظائفها المخولة لها قانونا، أين تم دسترة عضوية المجتمع المدني ضمن الهيئة العليا المستقلة المتعلقة بمراقبة الانتخابات، حيث نصت المادة رقم: 194

بالتعديل الدستوري لسنة 2016 بإحداث هيئة عليا مستقلة مكلفة بمراقبة الانتخابات، برئاسة شخصية وطنية معينة من قبل رئيس الجمهورية، وهذا بعد استشارة الأحزاب الوطنية، وتجدر الإشارة، أنه ومنذ سنة 2017، شرعت الحكومة الجزائرية في التحضير لمشروع ميثاق الديمقراطية التشاركية، الذي ينبثق في إطار مجموعة المشاريع الهادفة لترسيخ العملية الديمقراطية (يزة، 2020، صفحة 107).

عملت الجزائر في إطار الشراكة والتعاون مع دول الاتحاد الأوروبي وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف الرفع من قدرة منظمات المجتمع المدني، وعلى ترقية مشاريع التنمية المحلية، أين تم إمضاء اتفاق تمويل برنامج **"الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية"**، حيث قام الاتحاد الأوروبي بتقديم مساهمة مالية قدرت ب 08 ملايين يورو؛ ويعمل هذا البرنامج على تحسين أنظمة التخطيط الاستراتيجي، وتحقيق الديمقراطية المحلية، وإدماج المرأة والشباب من خلال العمل على إشراكهم في تحقيق الحوكمة المحلية بمختلف مستوياتها في الجماعات الإقليمية الممثلة في البلدية والولاية، كما تهدف الى توسيع مجالات التمثيل وتدخل منظمات المجتمع المدني وخاصة بمواضيع المرأة والشباب (يزة، صفحة 108).

يعد المجتمع المدني من الآليات المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، تبرز أهميته في التكافل بين مختلف لجانه في رعاية فئات المجتمع، خاصة وقت الكوارث والأزمات، مثل جائحة كورونا -ابتداء من سنة 2020 - حيث سجل المجتمع المدني حضورا قويا في مختلف المجالات، واقفا مع الدولة وسندا لها لتغطية العجز والفراغ الذي مس مختلف الميادين، أين ساهم في إغاثة وتدعيم المستشفيات باللوازم الطبية، وزيارة المسنين في دور العجزة، أيضا ما نراه مثلا خلال شهر رمضان من كل عام ودوره في تدعيم الدولة بحملات تطوعية وخيرية في تجهيز قفة رمضان للفقراء والمحتاجين وغيرها من الأمثلة العملية.

2.1 مساهمة الجمعيات المحلية في التنمية المحلية بالجزائر: جمعيات الأحياء نموذجا

سيتم تسليط الضوء على جمعيات الأحياء، وتبيان الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وتوضيح مختلف الأدوار التي تشارك بها في تسيير الشأن المحلي.

أ- **ماهية جمعيات الأحياء:** تعد الجمعية حسب القانون رقم: 12– 06، المتعلق بالجمعيات: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين بأساس تعاقدي لمدة قد تكون محددة أو غير محددة، وهم يشتركون بتسخير معارفهم ووسائلهم، بشكل تطوعي لغرض غير مربح، وهذا من أجل ترقية الأنشطة المجتمعية وكذا تشجيعها، في المجال المهني، أو الاجتماعي، العلمي، وكذا الديني، التربوي، أو الثقافي، الرياضي، أو البيئي، الخيري والإنساني (الشعبية، 2012، صفحة 03)، وعليه، فإن سكان الحي يمكن لهم تنظيم أنفسهم في جمعيات سكان الحيّ، وتشكل هذه الجمعيات مجالاً للمشاركة، هنا تظهر أهمية مشاركة سكان الحي في الجمعيات المحلية، حيث تعمل على تقوية التماسك الاجتماعي وممارسة المواطنة محليا. (جمعيات سكان الحيّ، 2023).

ب- **أهداف جمعيات الحي:** تهدف جمعيات سكان الحي إلى مايلي: (سايل، 015)

- تُكسب لجان الأحياء الفرد سلوكا اجتماعيا مقبولا كالتعاون وروح التطوع واحترام الغير؛

- تُعمّق لجان الأحياء الاندماج بالآخرين وتعميق الوعي الاجتماعي؛
- توطّد لجان الأحياء العلاقات الإنسانية؛
- تهدف لجان الأحياء إلى التعاون مع السلطات المحلية لتحقيق الصالح العام؛
- تسعى لجان الأحياء إلى غرس القيم الاجتماعية لدى الأفراد وتوعيتهم؛
- تهدف لجان الأحياء إلى توحيد الجهود من أجل إيجاد الحلول الممكنة لمختلف تطلعات وانشغالات المواطنين وتلبية احتياجاتهم.

وعليه، فإن -لجان الأحياء- كجزء من الجمعيات المحلية تعدّ بمثابة المرآة العاكسة لتحقيق لتضامن والتكافل الاجتماعي المحلي، فهي من أهم روافد التنمية الاجتماعية، حيث تؤدي أدوار مهمة في تسيير الشأن المحلي، ومنها ما يلي (سويقات، صفحة 245):

- فهي الإطار الأنسب لتمثيل شرائح المواطنين الذين يتقاسمون الانشغالات المتشابهة المتعلقة بحياتهم اليومية، والمشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها.
- تمارس الضغط على الجهات الرسمية من خلال النقد والرقابة لتحقيق الشفافية في تسييرها للشأن العمومي المحلي؛ يقول "**الكسيس دي توكفيل**": " لابد من عين مستقلة وفاحصة، ليست سوى مجموعة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة، القائمة على التنظيم الذاتي، لدعم الديمقراطية وتحقيق أهدافها في إشراك المجتمع في مؤسسات الدولة ومراقبتها".
- المشاركة في تدبير الشأن العام من قبل المواطنين بفضل جمع الطاقات وإلى تبادل الآراء وبالتكفل بالانشغالات المحلية، وتبليغها للجهات الرسمية، والعمل على تجسدها في مشاريع ومخططات تنموية، فهذه المخططات كانعكاس لمقترحات المواطنين ستحظى بقبولهم.
- المشاركة في إرساء الحكم الراشد المحلي باعتباره من أطراف الحكم الراشد، إلى جانب كل من الدولة والقطاع الخاص.

وبالرغم من أن المشرع في الحالة الجزائرية لم ينص على الدور الذي تضطلع به لجان الاحياء كجزء من منظمات المجتمع المدني المساهمة كفاعل أساسي إلى جانب مؤسسات الدولة ، فإن اعتماده على الأدوات التي فرضتها التحولات السياسية الحديثة لاسيما في مواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية والقضاء على الفساد بصوره المختلفة، تؤكد اهتمامه بمساهمة المجتمع المدني، وقد يبرز ذلك على المستوى المحلي بصفة أكثر وضوحا، حيث فسح القانون المتعلق بالجمعيات الصادر سنة 2012 المجال واسعا أمام الجمعيات المحلية للمساهمة في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان الأحياء، بالمشاركة في المداولات وامكانية الاعتراض عليها وكذا الطعن ضدها قضائياً (قوي، 2018، صفحة 183).

ويمكن التطرق لإحصائيات الجمعيات المعد من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني2025: كما يلي:

- عدد الجمعيات صنف بلدية، وبما في ذلك لجان الأحياء: 101.439 جمعية.
- عدد الجمعيات الولائية: 33.444 جمعية

- عدد الجمعيات صنف الوطنية بالجزائر: 1134 جمعية
- كما سجل على مستوى كل الإقليم الوطني إلى غاية تاريخ 31/12/2022 إحصاء أكثر من 136.000 جمعية. (المدني، 2025). وتتبع هذه الارقام يظهر مدى حجم الظاهرة محل الدراسة، ولكن ليس بالضرورة أن يكون تأكيدا أو نفيا للنشاط والفعالية لكل هذه الجمعيات.

تخضع الجمعيات لمعيار تعريف مجموعة العمل المالي الدولية، حيث بادرت مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع (G7) بإنشاء آلية دولية متخصصة في وضع معايير للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وهي منظمة حكومية دولية تأسست سنة 1989، ومقرها بباريس في فرنسا، وانضمت الجزائر الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا سنة 2004، والجمعيات التي تخضع لمعيار تعريف مجموعة العمل المالي هي: "المنظمات غير الهادفة للربح التي تشكل أشخاصا طبيعية أو ترتيبات قانونية، والتي تتمثل نشاطاتها أساسا في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية، دينية، تربوية، ثقافية، اجتماعية، أو من أجل استكمال بعض الأعمال الخيرية." (الهادفة، 2025، الصفحات 02-06)

حيث أحصت سلطة الاشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح الخاضع لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر في تقريره لتقييم مخاطر استغلال قطاع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر، الصادر في جوان 2025:

جدول رقم (01): أصناف وعدد الجمعيات التي تستجيب لتعريف مجموعة العمل المالي:

الرقم	التصنيف	الاحصائيات جوان 2025
01	الجمعيات الخيرية	9619 جمعية
02	الجمعيات البيئية	3615 جمعية
03	الجمعيات الثقافية	8198 جمعية
04	الجمعيات الدينية	20034 جمعية
05	المؤسسات(FONDATION)	335 مؤسسة
06	مكاتب المنظمات غير الحكومية الدولية	06 فروع
المجموع	06 أصناف	41807

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، سلطة الاشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، **تقرير تقييم مخاطر استغلال قطاع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر**، الصادر في جوان 2025، ص 07.

فهذه الجمعيات والمؤسسات والفروع تستجيب لتعريف مجموعة العمل المالي، كأشخاص طبيعية أو ترتيبات قانونية، تتمثل نشاطاتها أساسا في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية، دينية، تربوية، ثقافية، اجتماعية، أو من أجل استكمال بعض الأعمال الخيرية."

أما الجمعيات التي لا تستجيب لتعريف مجموعة العمل المالي، فجاءت الاحصائيات حولها كما يلي:

جدول رقم (02): أصناف وعدد الجمعيات التي لا تستجيب لتعريف مجموعة العمل المالي:

الرقم	التصنيف	الاحصائيات جوان 2025
01	الجمعيات المهنية	5800 جمعية
02	الجمعيات العلمية والتكنولوجية	1114 جمعية
03	جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة	1353جمعية
04	جمعيات حماية المستهلك	178جمعية
05	الجمعيات الشبانية والطفولة	4780جمعية
06	الجمعيات السياحية	1779جمعية
07	جمعيات المتقاعدين والمسنين	233جمعية
08	جمعيات حماية حقوق المرأة	1202جمعية
09	جمعيات الاسعاف والانقاذ	374جمعية
10	جمعيات المختصين في الطب	1276جمعية
11	جمعيات قدماء الطلبة والتلاميذ	334جمعية
12	جمعيات أولياء التلاميذ	14789جمعية
13	جمعيات لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكنية	26504جمعية
14	الجمعيات الرياضية	27721جمعية

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية سلطة الاشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، **تقرير تقييم مخاطر استغلال قطاع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر**، الصادر في جوان 2025، ص ص. 08-09.

فهذه الجمعيات قد تكون أيضا نشطة ولكنها فقط لا تستجيب لتعريف مجموعة العمل المالي، كأشخاص طبيعية أو ترتيبات قانونية، يتمثل نشاطاتها في جمع أو توزيع الأموال لغايات خيرية، دينية، تربوية، ثقافية، اجتماعية، أو من أجل استكمال بعض الأعمال الخيرية، ومن بين هذه الجمعيات الواردة في الجدول نذكر جمعيات لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكنية والتي تم التركيز عليها في هذه الدراسة.

كما ترافق وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر الجمعيات والجمعيات البلدية ولجان الأحياء من أجل تحقيق أهدافها، ويتضح ذلك من خلال الآليات التنظيمية مثل (المحلية، 2020):

- ✓ تأطير المبادرات الخيرية والتضامنية حسب القوانين والأنظمة مع ضمان الفعالية في أدائها، وتثمين الأعمال والمبادرات الخيرية سواء على المستوى الوطني أو المحلي.
- ✓ العمل على مرافقة الجمعيات الدائمة النشاط، مع استفادتها من إعانات الدولة أو الجماعات الإقليمية،
- ✓ رفع القيود التي تعيق نشاط الجمعيات ولجان الأحياء والتكفل بانشغالاتها.
- ✓ تحقيق الديمقراطية التشاركية بفسح المجال للمواطن في إدارة شؤون الحي، البلدية، ومشاركته في تعزيز التنمية المحلية.

فالمجتمع المدني يعد من سمات الدولة الحديثة المهتمة بمقاربة الديمقراطية التشاركية، حيث تفتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني والجمعيات المحلية للمشاركة في تسيير الشأن المحلي وللتأثير على صنع القرار المحلي، والوقوف مع الحكومة والادارات المركزية واللامركزية لاسيما في الأزمات، وملأ الفراغ الذي قد تتركه الحكومة في بعض الأحيان بقطاعات معينة.

2. مساهمة لجان الأحياء المحلية في الرشادة المحلية.

يأتي هذا المحور لتسليط الضوء على دور الجمعيات المحلية في الرشادة المحلية من خلال إلقاء الضوء على إطارها القانوني في بعض الأنظمة.

1.2 الإطار القانوني من خلال الإشارة إلى النموذج التونسي والفرنسي:

لقد تطرّقت بعض الدساتير إلى تأطير العلاقة بين الدولة -والجماعات المحلية- بشكل واضح، والمثال على ذلك الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 139 منه، وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها لم تكرس هذه العلاقة -بصورة أكثر وضوحا-، ويعتبر القانون التوجيهي للمدينة رقم: 06-06، نموذجا لهذه العلاقة، حيث تم تكريس المادتين: 04 و14 لتأطير الشراكة بين الجماعات المحلية والجمعيات، دون تجاوز.

كما حاول المشرع الجزائري في إطار قانون البلدية رقم: 11-10، بتخصيص باب يتعلق بمشاركة المواطنين لتسيير شؤون البلدية، بالإضافة لمواد في هذا القانون، إلا أن تكريس المشرع لشراكة بين الجمعيات والمجلس البلدي، والتي تعد من مقومات الديمقراطية المحلية اصطدمت بضرورة وجود نصوص تنظيمية تحدد مبادرات المجتمع المدني، والملاحظ تأخر اصدار هذه النصوص، (دبوشة، صفحة 123)

أما عن مساهمة الجمعيات المحلية في التأثير عل صنع القرار المحلي، فحسب المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 والمؤرخ في 2011 يسهر المجلس الشعبي البلدي على أن يضع إطارا ملائما للمبادرات المحلية بهدف تحفيز المواطنين للمشاركة في حل المشاكل العامة وتحسين ظروف المعيشة، أما المادة 13 فنصت على أنه بإمكانية رئيس المجلس الاستعانة بصفة استشارية إن اقتضت شؤون البلدية بكل شخصية أو خبير أو ممثل لجمعية معتمدة قانونيا، الذين من شأنهم تقديم المساهمات المفيدة لكل أشغال المجلس المحلي، وهذا بحكم مؤهلات المعنيين، أو طبيعة النشاطات المكلفين بها. (الشعبية، 2011)

من خلال هذه النصوص يُفهم في الحالة الجزائرية أنه رغم كون الهدف هو تحقيق الديمقراطية التشاركية إلا أن المكانة المرجوة في إطار التسيير الرشيد للإدارة المحلية لم يراعي الكثير من الجوانب المهمة؛ بحيث أن مكانة المجتمع المدني لم ترق الى المستوى المطلوب بغية المساهمة الفعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، حيث جاءت مهمشة من الناحية الدستورية وكذلك من الناحية التشريعية.

2.2 استفادة المشرع الجزائري من الدساتير والتشريعات المقارنة:

لم يساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة لتكريس آليات تجسد الانفتاح للمجالس المحلية في علاقتها مع الجمعيات، وإشراك الجمعيات على صنع القرار المحلي، ويمكن تناول المثال التالي، وهو تكريس المؤسس الدستوري بفرنسا حق تقديم العرائض، وتمكين مشاركة المجتمع المدني في التأثير على صنع القرار محليا، ففي إطار تعديل 2003 من الدستور الفرنسي، تم تكريس آليات لتحقيق الديمقراطية

التشاركية بالمستوى المحلي، ويظهر ذلك في المادة 72-1، مكنت الناخبين بالجماعات الإقليمية من تقديم العرائض إلى المجالس المنتخبة، بتسجيل موضوع ما في جداول الأعمال من مجلس المداولة. (دبوشة، صفحة 123).

من خلال دراسة مشاركة المواطن والجمعيات المحلية في التأثير على تسيير الإدارة المحلية وأعمالها، وبما يمكن من تحقيق التنمية المحلية، يظهر لنا أنه ورغم الإصلاحات الكبرى التي مست القوانين ذات العلاقة بعمل الإدارة المحلية ورغم ما تضمنه التعديل الدستوري للديمقراطية التشاركية، إلا أنه وبعد تنفيذ الإصلاحات، اتضح جليا أن النصوص القانونية الجديدة لم توسع المجال أكثر ولم تفصل في الآليات الضرورية لمشاركة المواطن المحلي وكذا المجتمع المدني في التأثير على تسيير الشؤون المحلية، لاسيما عبر إبراز العلاقات بين الجمعيات والمجالس المحلية المنتخبة، وهذه العلاقات هي الأساس لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تم تكريسها دستوريا، فيجب تكريس العلاقات بين الجمعيات والمجالس المحلية المنتخبة، سواء كان ذلك عبر آليات دستورية أو تشريعية، كما أنه ومن أجل إنجاح تفعيل مثل هذه الآليات، يجب في البداية الاهتمام بكل المكونات للمجتمع المدني لاسيما على المستوى المحلي، مثل ما هو ما معروف بلجان الأحياء أو مجالس الأحياء.

تعتبر لجان الأحياء بمثابة قنوات لممارسة وتطبيق الديمقراطية التشاركية محليا، كما أنها تعد وسيلة لتأطير مشاركة المواطنين حتى يمكن لهم التواصل مع المجالس المنتخبة، حيث يمكن لهذه اللجان أن تجتمع مع المجالس والسلطات المحلية لمناقشة المشاكل المحلية والحوار معها واقتراح الحلول التي تراها مناسبة لحل المشاكل المحلية، كما يمكن لها المشاركة في إعداد البرامج التنموية وكذا المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية، وبالرغم من العدد الهائل لهذه الجمعيات -مجالس الأحياء- ، إلا أنها لم تلق التشريع الازم والاهتمام المناسب من قبل المشرع الجزائري، فرغم أنها أصبحت إلزامية بالعديد من البلدان، حيث ظهر الاهتمام التشريعي حولها من طرف المشرع الفرنسي، فقانون 27 فيفري 2002، المتعلق بالديمقراطية التساهمية مثلا، المادة الأولى من هذا النص التشريعي ألزمت البلديات حين يتجاوز عدد السكان ثمانين ألف نسمة بتأسيس مجالس أحياء، مع توفير المقرات والوسائل الضرورية لعملها، كما تخصص موارد مالية لتسيير مثل هذه المجالس. (دبوشة، صفحة 123)

3. تقييم عمل لجان الأحياء ومعوقاتها في الجزائر واستشراف دورها المستقبلي.

يسلط هذا المحور الضوء على نشاط لجان الأحياء بالجزائر والتحديات والمعوقات التي تعاني معها، وتبيان أهم الإشكالات المتعلقة بنشاطها، وكذا تتبع برامج تمويلها وقياس فعاليتها، والعمل على استشراف الدور المستقبلي لها، وهذا على النحو المبين أدناه:

1.3 تقييم عمل لجان الأحياء في الجزائر وتبيان معوقاتها:

سنتناول الإشكالات الرئيسة للجمعيات المحلية بالجزائر، وكذا دور برامج أنشطة الجمعيات والمساعدات المالية في فعالية الجمعيات المحلية، مع تبيان أبرز الأدوار المنوطة للجان الأحياء، وذلك على النحو المبين أدناه.

أ- الإشكالات الرئيسة للجمعيات المحلية في الجزائر:

الملاحظ أن أغلبية الجمعيات عموما والجمعيات المحلية خصوصا في الجزائر تعاني في كثير من الأوقات من الفتور ونقص النشاط، وكذلك عدم انتظام النشاط، كما أن العدد القليل من منظمات المجتمع المدني والجمعيات التي قد تشذ عن القاعدة، وإن كانت تصارع للبقاء فهي قد تعاني من الإشكالات التالية (دراس، مرجع سابق):

-**الإشكالية الأولى:** تتعلق بالجانب التشريعي والقانوني، يرسم فيها ويوضح العلاقات بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، فهناك فراغ وغموض قانوني أفرز علاقات الحذر، كما توجه الاتهامات للجمعيات بإقحامها في النشاطات السياسية، الشيء الذي أثر على تعزيز العلاقات من أجل الشراكة وكذا المساهمة الجادة الهادفة نحو العمل البناء والشفاف بين الطرفين، وبالتالي المساهمة من أجل العمل على حل المشاكل التي تعترض الفئات الاجتماعية المختلفة.

-**الإشكالية الثانية:** تمس بالأساس الجانب التنظيمي والتسيير الديمقراطي التشاركي للجمعيات بما يمكن التعامل مع ضعف المهارات المهنية للمسيرين بالجمعيات: كالاهتمام بالإعلام والاتصال وعقد الاجتماعات الدورية ورفع التقارير المكتوبة، والتعامل الجدي مع انعدام الاستراتيجيات الواضحة التي تمكن من دفع الجمعيات لفرض وجودها والبحث عن المصادر التمويلية؛ كل تلك السلبيات أبطلت تحقيق أسس برامجها والأهداف التي تأسست الجمعيات من أجلها.

-**الإشكالية الثالثة:** تتمثل في المشاكل التي تعترض أغلبية الجمعيات كقلة الإمكانات المادية والمالية وافتقارها للمقرات الدائمة، مما قد يخضع تلك الجمعيات إلى التبعية للإدارات المحلية، وكذا للضغوطات المحلية المختلفة.

-**الإشكالية الرابعة:** رغم أن صانع القرار في الجزائر قد أعطى للجمعيات نوعا ما هامشا للحرية، ولكن في مقابل ذلك لم يتم وضع آليات واضحة لمشاركة المجتمع المدني في تسيير التنمية المحلية التي تعد من أهم مهام المجالس المنتخبة، فالمشرع رسم ملامح الطابع الاستشاري للجمعيات البلدية، ولكن في واقع الأمر لم يلزم الجماعات المحلية بالاستعانة بالمنظمات والجمعيات المتخصصة من أجل استشارتها أو اطلاعها على فحوى مشاريع التنمية المحلية (بوحنية، صفحة 184)، إضافة إلى هذا، فقد فقدت الجمعيات الكثير من بريقها في الجزائر، وهذا مرده انخراطها أحيانا في النشاطات السياسية وتسجيل حالات استشراء الفساد فيها.

والملاحظ في الجزائر أن العديد من الجمعيات لا تمتلك مقرات خاصة بها، وأعضاؤها لا يلتقون بصفة دورية، ولكن بخصوص عدد الجمعيات في الجزائر فهو يتضخم إلى أن بلغ 300 ألف جمعية حسب وزارة الداخلية، والتي قامت بتقليص هذا الرقم إلى حدود 100 ألف جمعية، ورغم ذلك لا يزال هذا الرقم بدروه ضخما جدا (يزة، صفحة 113).

ب- دوربرامج أنشطة الجمعيات والمساعدات المالية في فعالية الجمعيات المحلية:

تدل نوعية وكثافة نشاطات الجمعيات المبرمجة ومصادر التمويل لهذه الجمعيات وكذا المساعدات التي يمكن أن تحصل عليها على مستوى ديناميكيتها وكذا درجة استقلاليتها، ففي هذا السياق، أكدت نسبة (90 %) من الجمعيات- وهي نسبة كبيرة- على أنها تقوم بنشاطات مكثفة وبصفة دورية وسنويا، وتتراوح نسب إنجاز هذه النشاطات ما بين 50% و 75 %، ولكن أغلب هذه النشاطات إما غير منتظمة أو ذات تأثير ضعيف أو غير فعال، يتبين هذا عند الاستفسار حول غياب مشاريع تتسم بكونها هادفة، وبخصوص الأسباب التي يمكن أن تحول دون القيام بالنشاطات المبرمجة، يتضح أن هناك نوع من التضخيم للمبررات، فكثيرا ما يمكن أن تخضع للمنطق الاتكالي، كما يمكن ادراج اللوم على الدولة والجماعات المحلية، ويمكن تلخيص أهم أسباب ركود الجمعيات المحلية للقيام بالنشاطات المعهودة بها (دراس):

-سوء التفاهم الذي يمكن أن يطرأ بين مسؤولي هذه الجمعيات.

-ضعف التنظيم والمشاركة الجماعية للمنتسبين للجمعيات وعدم الامتثال لمعايير الحكم الراشد وتسيير الجمعيات وفق الثقافة الديمقراطية.

-ضعف الإمكانيات وكذا الموارد المالية، وبخصوص المساعدات المالية ومصادرها، فإن نسبة 68 % من الجمعيات قد استفادت من إعانات مالية، وأغلب هذه الاعانات صادرة عن السلطات العمومية المحلية (الولاية أو البلدية)، كما أن الجمعيات المعنية بالنشاطات الرياضية فهي تستحوذ على نسبة 80 % من المساعدات المالية الموجهة من الجماعات المحلية.

-ضعف الإمكانيات والموارد المالية يحدّ من استقلالية الجمعيات، كما يعطل فرص تشكل فضاء للجمعيات يمكن وصفه عل أنه حيوي وقوي، لاسيما عند التعرف على العلاقات المتبادلة التي قد تؤسسها الجمعيات لتوحيد جهودها أو تنسيق مختلف نشاطاتها، بما يمكن أن ينمي روح التعاون بين هذه الجمعيات، وتمت ملاحظة أن هذه النشاطات تتصف بمحدوديتها من الناحية الجغرافية أو القطاعية، كما تتصف بعدم الانتظام، كما أن التبادلات وكذلك الاتصالات الظرفية، قد لا تتجاوز حدود الولايات - أو البلديات-.

ج- الأدوار المنوطة للجان الأحياء في الجزائر:

هناك مساهمة للهيئات العمومية الجزائرية في تعزيز والعمل على ترقية منظمات المجتمع المدني لكي يكون شريكا للهيئات العمومية بما يمكن تجسيد ما يمكن من مطالب المواطنين، وكمثال يمكن التطرق للهبة التضامنية خلال انتشار أزمة ووباء كورونا والمسبب لمرض -كوفيد-19 لاسيما في سنة 2020 وما بعدها، حيث أظهر المواطنون والمجتمع المدني حسا مدنيا كبيرا، حيث ساهموا إلى جانب الهيئات العمومية

على تخفيف آثار الأزمة، كما عملت وزارة الداخلية على إقرار جملة من التسهيلات لفائدة كل أصحاب المبادرات التضامنية لتأسيس جمعيات على مستوى البلديات تأخذ طابعا خيريا وتضامنيا، وكذا مساهمة لجان الأحياء وبالقرى وفي التجمعات السكانية. (البلديات، 2023؛ أونلاين، 2012).

ففي فترة انتشار أزمة كورونا أمرت وزارة الداخلية بالجزائر من الادارات المحلية، "توجيه الجمعيات المحلية المسجلة بصفة قانونية وكذا لجان الأحياء والتنظيمات التقليدية مثل: تنظيمات العزابة، التاجماعت والعروش "، كما كلفت الولاة: "بمرافقة والعمل على تسهيل التسجيل للجمعيات المحلية التي تنشط في الجانب الخيري وكذا التضامني وتضاف لها لجان الأحياء"؛ "تجلت هذه الجهود في حالات الظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر وباقي دول العالم بعد انتشار فيروز كورونا، بما يمكن من نشر مظاهر التضامن، وما يمكن من التصدي للأزمات، حيث عكس التعامل مع أزمة "كورونا" المستوى الضروري للوعي المجتمعي، والحاجة لارتقاء حس المسؤولية للمواطنين الذين انخرطوا متطوعين للمشاركة في مهام مكافحة انتشار الوباء، حيث يجب تشجيع مثل هذا العمل التضامني ونشر الوعي مجتمعيا بما يمكن من اتخاذ التدابير الكفيلة بإرساء التفاعل بين كل من الإدارة والمجتمع، ويستثمر هذا التفاعل في سبيل التسيير التشاركي للسياسات العمومية"، بفضل تعبئة التنظيمات الفعلية كالجمعيات المسجلة ولجان الأحياء والتنظيمات التقليدية مثل العزابة /في منطقة ميزاب/، وتاجماعات والعروش /في منطقة القبائل.

أما بخصوص الأحياء والتجمعات السكانية والقرى، والتي تغيب بها هذه التنظيمات يجب على الهيئات المحلية دعم مبادرات المواطنين التطوعية والعمل على تعبئة الطاقات البشرية ودعم ما يمكن على حثها لمواصلة العمل الخيري الإنساني، والذي يأخذ أشكال لجان الأحياء أو الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني، كما وضعت وزارة الداخلية مجموعة إجراءات تمكن من تسهيل العمل الجمعوي، ويدخل في هذا الاطار حث المواطنين المقبلين على التطوع للتقدم نحو المصالح المعنية لتنظيم نشاطاتهم من قبل لجان لأحياء أو القرى أو التجمعات السكانية أو الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني، والعمل على مرافقة الأشخاص ممن يرغبون في تأسيس لجان للأحياء وللقرى وكذا التجمعات السكانية، وكذا الجمعيات البلدية ذات الهدف الخيري والتضامني، ودعم الإسراع لدراسة لطلبات بما يمكن التسجيل للجان الأحياء وكل الجمعيات المحلية بالطابع الخيري.

وإضافة الى اكتفاء الهيئات المحلية بقائمة الوثائق المفروضة حسب المادة رقم: 12 بقانون الجمعيات، والتي نصت فقط على إرفاق: تصريح تأسيسي للجمعية مع ملف إداري، يتضمن طلب لتسجيل الجمعية، ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو من طرف ممثله القانوني، ويضاف لها قائمة تتضمن أسماء كل الأعضاء المؤسسين وكذا الهيئات التنفيذية مع حالتهم المدنية وحسب وظائفهم وكل عناوين إقامتهم وتتضمن القائمة توقيعاتهم، كما توضح حقوق الجمعية وواجباتها، وتم اسقاط شرط الالتزام للأشخاص المؤسسين على ضرورة التأجير أو الامتلاك لمقر الجمعية، وفقط الاكتفاء بإثبات يوضح مقرا يتم وضعه تحت تصرف هذه الجمعية أو تلك، بناء على التصريح الشرفي يقدمه صاحب المقر. (الشعبية، القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، 2012)

2.3 استشراف الدور المستقبلي للمجتمع المدني ولجان الأحياء في الجزائر:

من أجل تسهيل تواصل الجمعيات والمنظمات بالمجالس المحلية المنتخبة، هناك حاجة لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية حسب ما ورد في التعديل الدستوري 2016، وهي وسيلة تدعم التمثيل الشعبي وتتجاوز نقائصه، مع الضرورة لوضع الآليات التي تسمح بتمكين المواطن والفاعلين المحليين للمشاركة بكل فعّالية في سير أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وعند دراسة مثل هذه الضمانات يتضح النقص للنصوص القانونية الممكنة من تأطيرها، كما يلاحظ غياب الآليات الواضحة التي تسمح لمساهمة المجتمع المدني والمواطن المحلي في تسيير أشغال المجلس المحلي المنتخب بسبب منح رئيس المجلس المحلي كل السلطة التقديرية ، فينبغي تكريس مثل هذه المبادئ المهمة، ويتضح ذلك بمناسبة المقارنة مع التشريعات المختلفة حول هذا الموضوع، حيث يلاحظ اهتمام المؤسس الدستوري في فرنسا مثلا بهذا المبدأ، وتم ذلك بتكريس آليات لتمكين المواطنين وكذا المجتمع المدني بالمساهمة بكل فعالية في سير أعمال المجلس المحلي المنتخب.

والاهتمام التشريعي بالديمقراطية التشاركية ينبغي أن يتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، باعتباره وسيلة مهمة للرقابة الشعبية، كما يعد قناة تواصل بين المواطنين والمنتخبين المحليين، قد يؤدي تفعيله إلى التحسين المستدام للعلاقة بينهم، وأن يتم تكريس ذلك وفق آليات دستورية وكذا تشريعية، يتمكن بذلك المواطن المحلي والمجتمع المدني في المساهمة مع ممثليه بالمجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، وأن يتم زيادة تأسيس فضاءات يمكن للمواطنين التعبير من خلالها عن انشغالاتهم، وكذلك عن طريق تكرار استشارة المواطنين المحليين حول المشاريع المتعلقة بالبلدية، وأن يتم تقديم الحصيلة الدورية لنشاطات المجالس المحلية أمام سكانها، ويمكن إضافة حق المواطنين المحليين لتقديم العرائض إلى المجالس المحلية، وفرض إدراج نقاط يراها ذات أهمية في اجتماعاته.

إن أي تقييم لمكانة المجتمع المدني في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية يصل إلى تسجيل النقص في الأطر القانونية المحددة لإطار العلاقة بين كل من الجمعيات من جهة والمجالس المنتخبة من جهة أخرى، وبالعودة للنصوص التشريعية نلاحظ النقص في إدماج الجمعيات مؤسساتيا، وهذا بخصوص إشراك جمعيات المجتمع المدني بالعمل التشريعي، مقارنة بالأحزاب السياسية، أما عن عمل اللجنة الدائمة المكلفة بملف عمل الجمعيات بالغرفة السفلى للبرلمان، فلا وجود في النظام الداخلي بالمجلس المنتخب ما يمكن به توضيح العلاقة الممكنة بين الطرفين، أما النظام الداخلي بمجلس الأمة، فلم ينص صراحة على تأسيس هذه اللجنة بقائمة لجانه، أما بخصوص المشاركة في أعمال الإدارات المحلية، وحتى إن وضع المشرع الجزائري الآليات التي تمكن المواطن المحلي وكذا الجمعيات بالمساهمة في وضع القرار المحلي، ولكن عند دراسة هذه الآليات يتضح مدى الغموض ووجود التقييد الواضح في تنظيم عملها، وهذا من خلال منح رئيس المجلس البلدي مجال السلطة التقديرية بصفة واسعة. (دبوشة)، فرغم أن المشرع في الجزائر أقر الآليات التي بإمكانها الدفع نحو المساهمة للجمعيات في صنع القرار محليا، إلا أنه يلاحظ الغموض والتقييد في تنظيمها، بجعل هذه المساهمة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

4.الخاتمة:

تم في هذه الورقة البحثية توضيح المقاربة القائمة على الديمقراطية التشاركية وتوضيح أهمية حق المواطن المحلي في الحصول على فرص الاختيار بين البدائل المتاحة، وإمكانية الاستشارة بالمجالس المحلية المنتخبة للجماعات المحلية، وإمكانية المتابعة لكل المشاريع سواء المبرمجة أو المنجزة وكذا المشاركة في حلقات تقييمها محليا، كما تم التعرّف على واقع المجتمع المدني عموما ولجان الأحياء خصوصا بالجزائر، بما يمكن من فهم كيفية تشكلها ومدى مشاركتها في تسيير الشأن المحلي؛ بحيث اتضح في الأخير مدى الحاجة الملحة للعمل على إشراكها بكل فعالية لتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية بمعية المجالس المحلية المنتخبة، والعمل على إزالة كل المعوقات المؤثرة بصفة سلبية على عملها، وعند القيام بعملية التقييم الشامل لمساهمة منظمات المجتمع المدني ولجان الاحياء في الجزائر ودورها في رشادة الشأن العام المحلي يتضح مدى نقص الأطر القانونية التي تمكن من تحديد بكل دقة لطبيعة العلاقة بين الجمعيات المحلية والمجالس المحلية المنتخبة، كما يلاحظ أيضا النقص في ربط الجمعيات مؤسساتيا، أما عن المشاركة الفعالة في تسيير أعمال الإدارة المحلية، فقد أقرّ المشرّع في الجزائر الآليات التي تمكن الجمعيات في المساهمة في القرار المحلي، إلا أنه يلاحظ الغموض والتقييد في تنظيم ذلك، بجعل المساهمة تخضع لسلطة الرئيس للمجلس الشعبي البلدي التقديرية، وعليه، توصلت الدراسة إلى:

أولا- النتائج:

- لا تزال تجربة المجتمع المدني ولجان الأحياء في الجزائر تواجه تحديات جمّة للعب دورها المنوط بها على نحو كاف، على غرار التضييق عليها، والتهميش وتسيس أدوارها، وجعلها تابعًا للسلطة، وخاضعًا لها الأمر الذي مسّ باستقلاليتها، مع العلم أنه لمعرفة مدى نجاح المجتمع المدني فلابد من تمتعه بالاستقلالية المالية، واستقلالية النشاط مما يمكنها من الضغط على الإدارة وتوجيهها نحو القضايا المحلية بكل ديمقراطية.
- يمكن أن يتجلى دور المجتمع المدني لترشيد الإدارة الإقليمية، من خلال التعاون مع فئات وممثلي الشعب، وتعد لجان الأحياء من بين الفواعل ذات الأهمية بهذا لشأن.
- يظهر دور المجتمع المدني من خلال لجان الأحياء التي تعدّ حلقة مهمة لرفع مطالب الساكنة المحلية والعمل للاستجابة لها.
- رغم الترسانة القانونية بالجزائر، وما تم تحقيقه لتنظيم عمل الجمعيات في إطار قانون الجمعيات الذي صدر سنة 2012، إلا أنه يلاحظ أن معظم الجمعيات بما في ذلك لجان الأحياء تنقصها الخبرة اللازمة والاستقلالية في التسيير.
- يلاحظ عدم انتظام نشاط الجمعيات المحلية في الجزائر، كما أنها ذات تأثير ضعيف على مستوى التغيير الاجتماعي.

- تبين من خلال الدراسة الكم الهائل من عدد الجمعيات المحلية في الجزائر، ورغم ذلك فالملاحظ أنها بعيدة في تسييرها عن الترسيخ الديمقراطي، كما أنها تحت وطأة المعيقات والتحديات التي تواجه أداء وظائفها واستدامة عملها.

ثانيا- الاقتراحات:

حاولت الدراسة تقديم جملة من الاقتراحات، تم إيجازها على النحو التالي:

- ✓ هناك حاجة ماسة في الجزائر لإصلاح الجانب القانوني والتشريعي لعمل الجمعيات المحلية في بما في ذلك لجان الأحياء، وفي التحديد الدقيق لطبيعة العلاقة بين السلطات العمومية والجمعيات، وازالة الغموض القانوني لعمل الجمعيات المحلية بعيدا عن النشاطات السياسة، لتركيز الجمعيات للعمل على المشاكل المتزايدة للفئات الاجتماعية، والمساهمة الجادة في ترشيد عمل الادارة المحلية.
- ✓ ينبغي توجيه تسيير الجمعيات المحلية بجميع فئاتها بما في ذلك جمعيات الأحياء نحو الديمقراطية التشاركية، وإجراء دورات تدريبية بصفة منتظمة لتطوير المهارات المهنية لمسؤولي الجمعيات المحلية وإطاراتها، بما يمكن من المساهمة في ترشيد تسيير الجمعات وكذا الادارة المحلية.
- ✓ توجيه الجمعيات المحلية بما في ذلك جمعيات الأحياء نحو الاهتمام أكثر للدعاية الإعلامية لنشاطاتها، وعقد الاجتماعات ورفع التقارير المكتوبة عنها بصفة منتظمة.
- ✓ وضع أسس واضحة لعمل الجمعيات المحلية لإشراكها في مجهود ترشيد التنمية المحلية.
- ✓ دعم الجمعيات المحلية من قبل السلطات المحلية لحل المشاكل المتعلقة بقلة الإمكانيات المادية والمالية والمقرات الدائمة، بما يمكن من المساهمة بصفة فعلية في دعم ترشيد الادارة المحلية، وإن كانت المطالب بخصوص لجان الأحياء بسيطة مقارنة بأهمية دورها على المستوى المحلي.

4.قائمة المراجع:

-جمعيات سكان الحيّ. (1 12, 2023). تم الاسترداد من https://2u.pw/jt2CKf.
-الأمم المتحدة. (1948). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. نيويورك: قرار الجمعية العامة.
-الأمم المتحدة. (1966). *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية*. نيويورك: قرار الجمعية العامة.
-الأمين سويقات. (جوان, 2017). دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب. *دفاتر السياسة والقانون*(17).
-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1989). *دستور 1989*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2011). *قانون البلدية 10-11*. الجزائر: الجريدة الرسمية.
-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (12 01, 2012). القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات. *الجريدة الرسمية*.
-الشروق أونلاين. (17 04, 2012). *الشروق تنشر آخر الإحصائات حول المجتمع المدني في الجزائر: قرابة 100 ألف جمعية.. أغلبها على الورق*. 15 02, 2023، من https://2u.pw/neX66d.
-المرصد الوطني للمجتمع المدني. (2025). *رئاسة الجمهورية*. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية: https://marsad.dz/?page_id=169602025
-الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2004). *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*. القاهرة: جامعة الدول العربية.
-أماني قنديل. (2008). *الموسوعة العربية للمجتمع المدني*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
-بوحنية قوي. (2018). *الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية* (المجلد 02). الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
-جمعيات البلديات. (17 02, 2023). *https://2u.pw/CAyGjp*. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

-جهاد رحماني، و بن عزوز عزوزي. (جوان, 2016). الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*(09).
-جهيدة شاوش إخوان. (2015). واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا. *أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع*. بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
-حمزة عزاوي. (2015). الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي. *دراسات في التنمية والمجتمع، 02*(02)، 369-388.
-سلطة الاشراف والرقابة على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة. (2025). *تقرير تقييم مخاطر استغلال قطاع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر*. الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
-سيد علي فاضلي. (2009). نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري. *رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري*، 04. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
-صالح زياني. (أفريل, 2009). تفعيل دول العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر. *مجلة المفكر*(04)، 53.
-لطفي دهينة. (2020). دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تنمية ثقافة المواطنة في ظل الانفتاح السياسي -دراسة حالة الكشافة الإسلامية الجزائرية-. *أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص: إدارة الموارد البشرية*. قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
-مليكة سايل. (01 02, 015). دور لجان الأحياء في في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة. *المجلة الجزائرية للسياسة العامة، 03*(01)، 137-151.
-وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (13 فيفري, 2020). *تسجيل الجمعيات البلدية ولجان الأحياء*. 15 فيفري, 2023، من https://2u.pw/jRpd0L.
-يوسف بن يزة. (2020). *التنمية المحلية التشاركية في الجزائر*. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر: